١٢٣٩

٤٣٨١

صح

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في الشبهات المقرونة
بالعلم الاجمالى والقبلة

سماحة آيةالله العظمى
الشيخ محمدرضا حسين آبادى الجرقويئي

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۲۷۹۰۵
تاریخ ثبت:

منشورات ميثم التمّار

رسالة في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والقبلة

سماحة آيةالله العظمى الشيخ محمدرضا حسين آبادى الجرقويهيﷺ

الناشر: منشورات ميثم التمّار
المطبعه: مطبعة الزيتون
الطبعه: الاولى / ذيحجة الحرام ١٤٢٣هـ
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٣٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم ـ شارع الشهيد محمدالمنتظري ـ الفرع الثامن ـ رقم ٦
صندوق البريد ٣٧١٨٥/٥٥٧ ـ الهاتف: ٧٧٣٢٩٨٢ ـ الفاكس: ٧٧٣٥٠٨٠ (٢٥١)(٩٨+)
ردمك: X-٤٦-٥٥٩٨=٩٦٤ ISBN: 964-5598-46-X
البريد الالكتروني m-tamnar@noornet.net

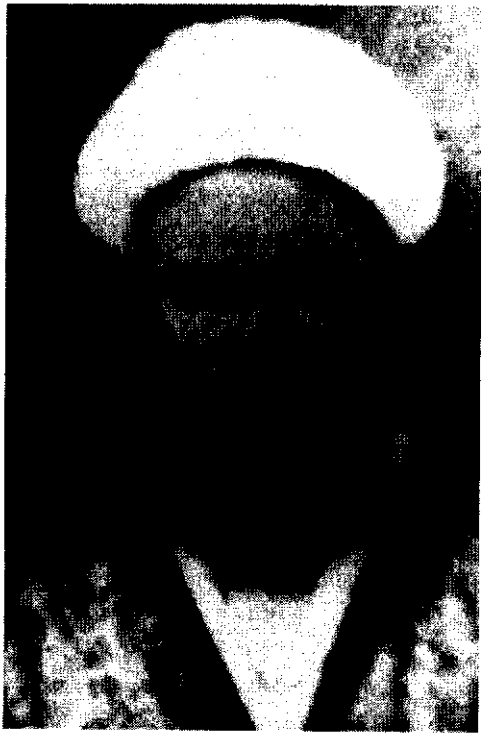

صورة سماحة آيةالله العظمى الشيخ محمدرضا حسين آبادى الجرقويني

نموذج من خط يده المبارك

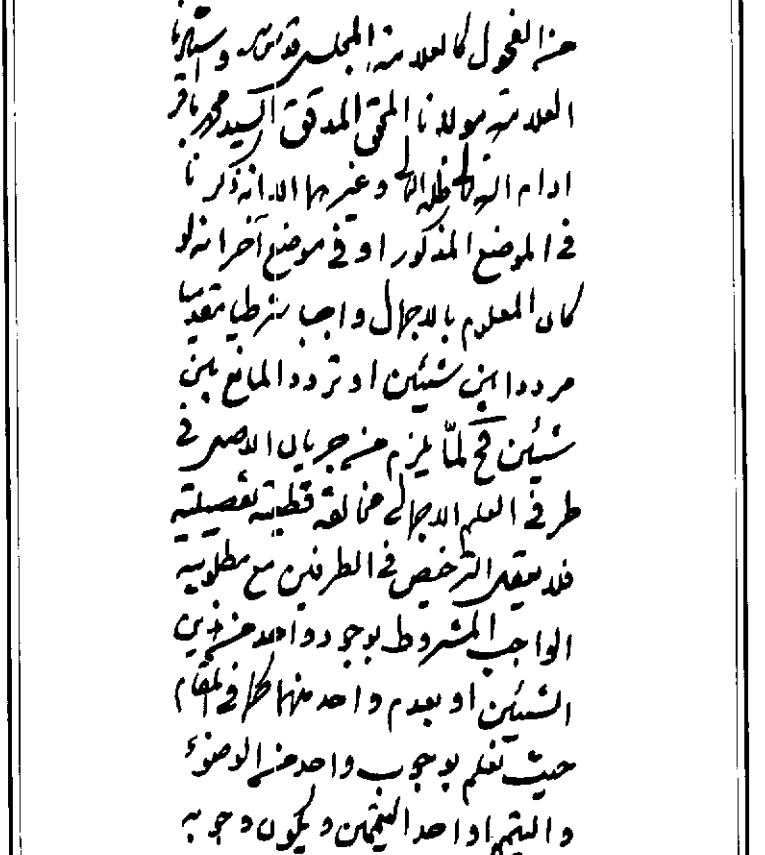

خطاب سماحة آيةالله العظمى الشيخ يوسف الصانعي حول المنزلة العلمية للمرحوم آيةالله الجرقويئي.

بسم الله الرحمن الرحيم

العالم الكبير والفقيه الحر المرحوم آية اللّه العظمىٰ الحاج الشيخ محمد رضا الصلصالي الحسين آبادي الجرقويئي واحد من المعددوين الذي ينبغي القول فيه: إنَّه كان ولازال من مصاديق (العلماء باقون)... حقّاً، والرسائل الأربع التي هي القليل ممَّا تركه المرحوم من آثار تكشف عن دقته في تحقيق المسائل العلمية والفقهية ومدى التفاته واهتمامه بفتاوى الأصحاب.

التقيتُ بالمرحوم في برّاني منزل أخيه المرحوم المؤمن المغفور له الحاج عبد الحميد الصلصالي وأدركت عندها إلمامه بالمسائل الفقهية واعتقاده بولاية الفقيه والفقه، فبعد ماجاءه أحد السادة شاكياً من عدم دفع الخمس والواجبات المالية والعبادية وبعد ما دار بينهما من كلام أجابه بما ورد في المسألة ٣١ من فروع المقاصة من ملحقات أو نفس (العروة الوثقى).

والأرفع من ذلك هو مانشهده من حالة التعبد والتي لازلنا نشهدها في أولاد هذه العائلة، أتمنَّىٰ أنْ تبقىٰ إلى الأبد إن شاء اللّه.

ومن آثار وبركات التقوى الالتزام الذي تتحلّى به هذه العائلة هو شهادة حفيد المرحوم الشهيد أحمد الصلصالي أثناء حرب الدفاع المقدس في عمليات كربلاء الرابعة.

أرجو من الله تعالىٰ أن يمنَّ على الخيِّر الحاج حسين الصلصالي وزوجته الكريمة صبية ذلك الفقيه الجليل الذي تبنَّىٰ وسعىٰ في طبع الرسائل الأربع بالعافية والسعادة، لعلّ ذلك يكون أقلّ مايمكن أداؤه تجاه العلم والفقه والفقهاء.

ذيحجة الحرام ١٤٢٣

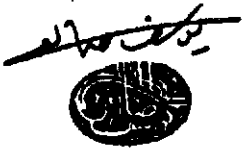

ملخّص خطاب سماحة آيةالله الشيخ ابراهيم الأميني حول المنزلة العلمية للمرحوم آيةالله الجرقويئي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كانت علاقتي بالمرحوم آيةالله الجرقويئي هي علاقة الطالب بأُستاذه. أعتقد أني كنت بخدمة المرحوم عام ١٣٢٥ أو ١٣٢٦ هـ.ش في اصفهان وقد درست عنده كل أو أكثر المكاسب المحرّمة للشيخ الأنصاري.

كان استاذاً دقيقاً جداً، وعند التدريس لانجده يخرج عن موضوع الدرس ولا يتحدّث بالشتّات، بل كل ما كان يقوله عبارة عن مطالب علمية دقيقة تخصُّ موضوع الدرس.

كان المرحوم آيةالله الجرويئي انساناً حسن الخلق كثيراً وحسن المعاشرة والتعامل.

نبذة عن حياة

العالم العامل والفقيه الكامل والمجاهد آية اللّه الحاج الشيخ محمد رضا الجرقويئي (رضوان اللّه تعالى عليه)

هو محمد رضا ابن العالم الملا علي ابن الملا محمد تقي

ولادته ووفاته

ولد المترجم له ليلة الجمعة في السادس والعشرين من ذي الحجة الحرام عام ١٣٠٩ من الهجرة في حسين آباد جرقويه التابعة لأصفهان، وتوفي ليلة الأحد في الثامن من محرّم الحرام عام ١٣٧٢ من الهجرة في مدينة اصفهان، ودفن في تكية سيد العرافين في تخت فولاد.

والده

وهو المرحوم الحاج الملى علي بن محمد تقي الحسين آبادي الجرقويئي، من العلماء المعروفين بالزهد والتقوىٰ الذين تتلمذوا على أيدي الميرزا أبو المعالي الكلباسي والحاج ميرزا بديع الدرب

امامي في اصفهان.

والدته المرحومة المغفور لها بنت المرحوم الحاج الملى حسن الشاتوري ابن الحاج الملى عبد الرزاق الشاتوري.

توفي المرحوم الملى علي حوالي عام ١٣٢٥ هـ.ق ودفن في مسقط رأسة، ثم نُقلت جنازته بمعية جنازة زوجته إلى النجف الأشرف بناءً على وصيةٍ منه لتُدفن في تلك الأرض المقدسة.

أساتذته

بالنظر إلى رغبة آية الله الجرقويئي الفطرية والعائلية تجاه دراسة العلوم الدينية ورجال الدين بدأ دراسته وهو شبل، وبعد إتمامه المقدمات استفاد مدَّة أعوام في اصفهان من دروس العلماء والمراجع الدينيين من قبيل: السيد محمد باقر درجئي والآخوند الكاشي والآخوند الملى حسين الفشاركي، ثم هاجر إلى النجف الأشرف واستفاد من أكابر من قبيل: السيد محمد كاظم اليزدي صاحب (العروة الوثقى) وشيخ الشريعة الاصفهاني والنائيني لينال عندها أعلى الدرجات العلمية.

ينقل آية الله الحاج حسين الخادمي ﷺ:

«جاء المرحوم الجرقويئي إلى النجف عندما كنت هناك لغرض إكمال الدراسة والمراحل العلمية، وفي اليوم الأول من حضوره درس النائيني طرح إشكالاً علمياً لفت انتباه النائيني إلى درجة استدعاني المرحوم الميرزا بعد نهاية الدرس وسألني عن هويته وأحواله. وقد طوى المراحل العلمية العالية ونال الاجتهاد بجهده وتشجيع من

قبل المرحوم الميرزا».

الرجوع إلى اصفهان

بعد إقامته في النجف التي دامت سنوات شعر بعدم الحاجة للمواصلة هناك فغادر النجف نحو إيران راجعاً إلى اصفهان، واهتمَّ هناك بتدريس الفقه والأُصول والفلسفة والكلام في منزله الشخصي في البداية ثم في مدرسة جده الكبيرة ثم في مدرسة صدر بازار. وكان متبحّراً في الفلسفة والمنطق والكلام وعلمّاً بها كما كان كذلك في الفقه والأُصول. فهو جامع للمعقول والمنقول كما يُصطلح.

الاجازة العلمية

كان آية اللّٰه الجرقويئي قد أبرز عند حضوره دروس علماء اصفهان قبل المغادرة إلى النجف مستوىٰ نبوغه العلمي وقابليته لنيل مقام الاجتهاد الرفيع والمقدس، ولذلك كتب المرحوم الفشاركي (وهو من أكابر عصره) شرحاً مفصلاً بَيَّن فيه مقامه العلمي الرفيع واجتهاده بتعابير مفصَّلة وأكَّدها، مضافاً إلى ذلك منحه إجازة في نقل الرواية حسب تسلسل مشايخ الرواية. وقد أيَّد ذلك المرحوم الميرزا النائيني.

خصائصه الأخلاقية

مضافاً إلى المقام العلمي الرفيع، كان آية اللّٰه الجرقويئي يحضىٰ بأعلىٰ مراتب مكارم الأخلاق وحسن المعاشرة ومناعة الطبع وعزة النفس، وكانت

معاملته سواء مع الطلبة أو الناس العاديين تربوية كحلقة درسه، وهي معاملة جديرة بالاهتمام.

في هذا المجال كتب المرحوم آية الله محمد باقر صدقين﵀ ملزمة بخط يده المبارك في شرح حال آية الله الجرقويئي، جاء فيها: «المرحوم المبرور آية الله الحاج الشيخ محمد رضا الجرقويئي عطّر الله مضجعه الشريف من كبار العلماء والفضلاء الأجلّة كان نائلاً لدرجة الاجتهاد وذا فضائل أخلاقية وصفات انسانية حميدة، ويحضى بذاكرة عالية».

حبّه الشديد لأهل بيت العصمة

إذا تجاوزنا الفضائل العلمية والأخلاقية والدينية للمرحوم فإنَّ منبع جميع هذه الفضائل هو حبه الشديد والوافر لأهل بيت الرسالة والعصمة والطهارة، وهي فضيلة تعلو جميع الفضائل ونبعت منها باقي الفضائل والكمالات الوجودية لذلك العالم الرباني.

أسس المرحوم مجلس تعزية، وكانت دموعه تجري على محاسنه بمجرد سماع الاسم المقدس لسيد الشهداء الإمام الحسين﵇.

شخصيته السياسية والاجتماعية

مضافاً إلى اهتمامه بالدراسة والتحقيق والعلم كانت له اهتمامات كبيرة في المسائل السياسية والاجتماعية، وكان يواجه بشدة فائقة المنكرات والانحرافات الدينية والاستبداد، وكان من روّاد النهضة ومواجهة الطاغوت في اصفهان بعد تأميم النفط.

يقول الشهيد الدكتور آية الله البهشتي الذي كان ممَّن شهد ريادة آية الله

الجرقويئي لجهاد أهالي اصفهان.

«... حسب العادة كنت أقضي شهري تير ومرداد في مدينة اصفهان، فذهبت إلى اصفهان عام ١٣٣١ هش، فكانت حادث أمر قوام السلطنة بخلع الحجاب و... وحصلت المواجهة بين السلطة وأهالي اصفهان في التاسع والعشرين من شهر تير، فنزل رجال الدين الساحة في هذه المواجهة، كان منهم المرحوم الحاج الشيخ محمدرضا الجرقويئي، وكان عالماً رغم بدانة جسمه نيّرالفكر، جاء من مدرسة صدر حيث كان مدرساً فيها إلى ساحة الاعتصاب [ساحة دروازه دولت] وفي ظلك المواجهة سقط إثر ضربة جاءته من قوات السلطة التي واجهت المعتصبين، وكان تواجد رجال الدين آنذاك تواجداً فعّالاً ومعبّئاً للناس...»[1].

سبب وفاته

كما جاء في كلمات الشهيد البهشتي فانّ المرحوم آية الله الجرقويئي كان قد ضُرِب بهراوة في الحركة التي خاضها رجال الدين في اصفهان، وكانت الضربة شديدة جداً ممّا أدّى إلى ايجاد تشنّجات في أجزاءٍ من جسمه توفّى بعدها بفترة وجيزة.

تأليفاته

كانت لسماحته تأليفات كثيرة لكن قصر العمر والموت المفاجيء ماسمح له بطبعها أو تكميلها، والعناوين التالية بعض من آثاره:

---

(١) ألقى الشهيد بهشتي هذا الخطاب بعد انتصار الثورة في تجمُّع لأهالي مدينة نجف آباد التابعة لاصفهان بمناسبة حادثة ٢٩ تير عام ١٣٣١ هش في اصفهان، حيث انتفض علماء الدين مواجهين السلطة.

١ ـ تقريرات الفقه والأُصول للمرحوم درجئي.

٢ ـ تقريرات فقه المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي صاحب (العروة الوثقى).

٣ ـ رسائل متعددة في المواضيع التالية:

ألف: في القبلة وأحكامها.

باء: في العلم الإجمالي.

المصادر نبذة عن حياة

اعتمدنا المصادر التالية في تدوين سيرة المرحوم آية اللّٰه الجرقويئي:

١ ـ زندگينامه، مخطوطة بيد حجة الإسلام والمسلمين شيخ مهدي الفقيه إيماني دامت بركاته.

٢ ـ شرح حال مختصر، مخطوطة للمرحوم المغفور له آية اللّٰه محمد باقر صديقين.

٣ ـ تذكرة القبور أو (دانشمندان وبزرگان اصفهان)، للسيد مصلح الدين المهدوي، الطبعة الثانية، نشر ثقفي، اصفهان.

٤ ـ تاريخ علمي واجتماعي اصفهان در دو قرن أخير، للسيد مصلح الدين المهدوي، نشر الهداية، طبع خيام قم ١٣٦٧ هـ ش، الطبعة الأُولى.

٥ ـ خطاب الدكتور الشهيد آية اللّٰه البهشتي الذي ألقاه في تجمع لأهالي نجف آباد، اختصَّ موضوعه بدور رجال الدين في نهضة ٢٩ تير عام ١٣٣١ والتي حصلت بعد تأميم النفط.

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والصلاة على اشرف انبيائه وخاتم رسله محمد ﷺ وآله الطاهرين المعصومين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين إلى يوم الدين.

وبعد: الكلام في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي: فانهم اختلفوا في تأثير العلم الاجمالي بالحكم الفعلي الشرعي أو بتحقق موضوعه على اقوال:

الأوّل: اي لا تأثير للعلم الاجمالي اصلاً، بل رتبة الحكم الظاهري محفوظة في موارد، اختاره المحققين الخونساري والقمي .

الثاني: انه يؤثر في تنجّز التكليف بنحو العلّة التامة كالعلم التفصيلي، فتجب في موارده الموافقة القطعية وتحرم المخالفة القطعية، اختاره شيخنا المحقق الانصاري[1] ومن تبعه قُدّست اسرارهم.

الثالث: انه يؤثر في تنجّزه بنحو الاقتضاء لا العلية التامة، اختاره المحقق الخراساني واستاذنا[2] المحقق الدرجئي قدس سرهما ومن تبعهما.

وينبغي ان يعلم اوّلاً انّ الاجمال والتفصيل إنما هو بملاحظة متعلق العلم

---

(١) الرسائل (ط ـ ق): ٧.

(٢) كفاية الأصول (ط ـ ق) ٢: ٣٥.

من الحكم الفعلي الشرعي أو تحقق موضوعه في الخارج، ضرورة ان حقيقة العلم هو الانكشاف ولا يعقل فيه التفصيل والاجمال.

وليعلم ايضاً ان للحكم الشرعي مراتب: الانشائي والفعلي والمنجز، اما الاوّلان فهما من مراتبه الشرعية والأخير هو المرتبة العقلية له. وتوضيحه: ان القضايا التي تدل على الأحكام الشرعية جلّها او كلّها من القضايا الحقيقية، وليست من القضايا الخارجية الموجود موضوعها في الخارج، بل موضوعاتها مقدّرة ومفروضة وحمل عليها الأحكام، ويعبّر عن تلك الأحكام قبل تحقق موضوعاتها في الخارج بالأحكام الانشائية، فإذا وجدت وتحقّقت في الخارج تصير تلك الأحكام المدلول عليها تلك القضايا فعلية، فمرتبة الفعلية، هي مرتبة صحة كون تلك الخطابات والاحكام واعياد وباعثاً من طرف المولىٰ ومحركاً للعبد نحو الفعل والامتثال ولا ريب ان الداعوية والبعث والتحريك من شؤون المولى وكونه شارعاً، ثوليس من شؤون العقل اصلاً، فبعد تحقق تلك الموضوعات المقدرة في تلك القضايا في الخارج تصير تلك الأحكام فعلية حقيقة بنفس تلك الخطابات الأولية، ويصير نفس تلك الخطابات داعياً وباعثاً من طرف المولىٰ ومحركاً للعبد نحو الفعل، ولا يحتاج إلى تكليف وخطاب جديد من طرف المولى.

فانقدح ان هذه المرتبة كقبلها، إنما هما من شؤون الشارع وليس من شئون العقل كما قد يتوهَّم، نعم ما تحقق هاتين المرتبتين في الخارج، فلو علم المكلف بتحققها معا في الخارج فتحصل المرتبة الثالثة، اعني مرتبة التنجزّ عقلاً بمعنى ان العقل يحكم مستقلاً بوجوب الاطاعة واستحقاق المثوبة وحرمة المعصية وقبح المخالفة واستحقاق العقوبة فهذه المرتبة إنما هي من المستقلات العقلية وليس امرها بيده، ولا يمكنه التصرف فيها اصلاً

اثباتاً ونفياً.

ثم ان الكلام في المقام انما هو بعد الفراغ عن اطلاق ادلة التكاليف والأحكام بالنسبة إلى جميع الحالات من العلم والظن والشك في التكليف وعدم العلم في موضوع التكليف جزءاً وشرطاً، وبعبارة اخرىٰ: في العلم الطريقي المحض، بل اخذ العلم أو أحد اخويه في موضوع التكليف حينئذٍ محال؛ للزوم الخلف والدور، فانَّ كلاً منها، من جهة كونها من الحالات والطوارى للحكم لاحقة ومتأخر رتبتها عنه، فلو اخذ في موضوعه فيلزم تقدمه على الحكم رتبة تقدّم الموضوع على المحمول وايضاً يتوقف معرفة الحكم على وجود معرفة موضوعه ووجوده، فلو اخذ احدها في موضوعه يلزم توقف معرفة الشيء ووجوده على نفسه، وهذا هو الدور الباطل.

ثمّ ان ماهو المذكور في كلماتهم في صدر العنوان من ان العلم الاجمالي هل هو كالتفصيلي علّة تامة لتنّجز التكليف الخ...؟ لا يخلو عن غلط أو مسامحة في التعبير، لان العلم مطلقاً إجمالياً كان ام تفصيلّياً بالحكم الشرعي العقلي، أو بتحقق موضوعه في الخارج علّة ومؤثراً في التنجّز اصلاً لا بنحو العلّية ولا بنحو الاقتضاء، بل المقتضي للامتثال هو نفس التكليف الفعلي الشرعي.

نعم، لا إشكال في انّ العلم التفصيلي بالحكم الفعلي الشّرعي او بتحقق موضوعه خارجاً، شرط عقلاً في تنجّزه، كما إنّه لا اشكال في كون الجهل التفصيلي بها مانعاً عن تنجّزه عقلاً وعذر المكلف إذا لم يكن عن تقصير مع بقاء التكليف الفعلي الشرعي على حاله وجوداً وفعلية من غير انثلام في وجوده وفعليته اصلاً، بعد فرض صدور الانشاء من المولىٰ وتحقق موضوعه خارجاً واقعاً؛ لما عرفت في المرتبة الثانية من انه ليس لصيرورة الأحكام

الشرعية فعلياً بعد صدور الخطاب من المولىٰ ،حالة منتظرة، سوى تحقق موضوعاتها خارجاً واقعاً، وليس للعلم المكلف، بالفتح، ولا لجهله بهما دخل في تلك المرتبة أصلاً، نعم لعلمه تفصيلاً ولجهله كذلك بهما دخل في المرتبة الثالثة، اعني مرتبة التنجز عقلاً شرطاً في الأوّل ومانعاً في الثاني، كما عرفت.

ومن هنا انقدح انه لا يلزم من ذلك اي من كون الجهل التفصيلي بهما مانعاً عقلاً من تنجّز الأحكام الشرعيّة الفعليّة تقيّد الادلة الشرعية الدالة عليها، بغير موارد الجهل التفصيلي حتى بنحو نتيجة التقيد لا شرعاً ولا عقلاً، كي يلزم محذور النسخ وغيره من المحاذير لما عرفت من بقاء تلك الأحكام في موارده على حالها من الوجود الفعلية من غير انثلام.

ثم ان ما ذكرنا من ان البحث في المقام بعد الفراغ عن اطلاق ادلة الأحكام وشموله لجميع الحالات من العلم الخ. لا يخلو عن مسامحة؛ وذلك لما عرفت من عدم امكان اخذ الحالات والعوارض الطّارئة للشيء في موضوعه للزوم المحذورات المتقدّمة، فإذا لم يمكن التقييد لم يمكن الاطلاق ايضاً، ضرورة توقف اشكال الاطلاق على امكان التقييد فالمقصود من هذا التعبير ثبوت الأحكام الشرعية بفعليتها في جميع تلك الحالات بنحو نتيجة الاطلاق.

فان قلت: ما ذكرت من كون الجهل التفصيلي بالحكم الفعلي أو بتحقق موضوعه في الخارج مانعاً عقلاً عن تنجزه يوجب تقييد الحكم الشرعي الفعلي ولو عقلاً بغير موارد الجهل التفصيلي بهما، ولو بنحو نتيجة التقييد، وهو خلاف الفرض.

قلت: اما اوّلا: فقد عرفت عدم لزوم تقييد الأحكام المذكورة بغير تلك

الحالة وبقائها على ماهي عليها من الوجود والفعلية حتى في تلك الحالة عقلاً ايضاً، من غير انثلام.

وثانياً: انه لو سلّم ولو محالاً لم يؤخذ الجهل التفصيلي حينئذٍ قيداً لنفس الحكم الشرعي ولا لفعليته اصلاً، بل إنما اخذ قيداً للحكم العقلي وحكمه بالتنجز ولزوم الاطاعة وقبح المعصية، ولا مانع من أخذ العلم بشيء او حكم شرطاً لشيء وحكم آخر أو الجهل بشيء او حكم مانعاً عن شيء أو حكم آخر لعدم لزوم محذور التكليف والدور وغيرهما اصلاً.

ثمّ اعلم ان في كل شبهة مقرونة بالعلم الاجمالي حكميّة أو موضوعية يتحقق فيها قضايا ثلاث وينحلّ إليها:

احدهما: قضية معلومة بالاجمال إلى مرددة بين هذا أوذاك، وقضيتان مشكوكتان مجهولتان، احديهما: هذه بخصوصها، والأخرىٰ: بخصوصها ويزيد عدد القضايا المشكوكة بعدد كثيرة الاطراف. وفرض قضية رابعة معلومة تفصيلاً في مواردها بالنسبة إلى القدر المشترك بين هذا أو ذاك، فمع أنه غير موجود في أكثر الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي أو في كلها لو سلم فهو خارج عما نحن فيه بصدده من البحث في اقتضاء التكليف الفعلي المعلوم بالاجمال وكيفية اقتضائه، كما لا يخفى.

وان شئت قلت: اما نفس الحكم الشرعي الفعلي في تمام موارد العلم الإجمالي فمعلوم تفصيلاً ولا ريب في وجوده وفعليته، والإجمال ليس فيها من هذه الجهة كما عرفت، بل الاجمال انما هو من جهة متعلق هذا الحكم في انه هل هو الوجوب والتحريم في الشبهات الحكميّة، كما في مثال صلاة يوم الجمعة، في أنه هل الظهر أو الجمعة واجبة، والحرام ايٌّ منهما او هذا الفرد بالخصوص أو ذاك بالخصوص في الشبهات الموضوعية ولا ريب ان القضية

المعلومة بالاجمال من هذه الجهة لا يتصور فيها، ولا ينحلّ إلّا إلى هذه القضايا الثلاث، فتأمل جداً. /)

إذا عرفت ما مهّدناه من المقدّمات كلها فنقول: الكلام والخلاف في المقام في انه هل يكون الجهل الاجمالي، كالجهل التفصيلي بالحكم الشرعي الفعلي(١) أو يتحقق موضوعه في الخارج مانعاً عقلاً عن تنجّز ذاك التكليف ويحكم العمل بمعذوريّة المكلَّف (بالفتح) وقبح عقابه مع ارتكابه او انه بعد ان حصل العلم الاجمالي بهما وزال الجهل التفصيلي وان بقي الجهل الاجمالي بهما فقد حصل شرط تنجّزه وزال عنه المانع عقلاً بعد ان الكلام في حسن الاطاعة والاحتياط والانقياد واستحقاق المثوبة لغرض ثبوت المقتضي وهو التكليف الفعلي الشرعي بل حسن الاحتياط والطاعة ذاتاً في نظر العقل مفروغ عنه حتى في الشبهات البدويّة غير المقرونة بالعلم الاجمالي لمجرد احتمال التكليف الفعلي الشرعي فضلاً عن الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، وبعبارة اخرىٰ: يقع الكلام والاختلاف في انه هل بحكم العقل يتنجّز التكليف الفعلي الشرعي إذا علم وجوده اجمالاً، وانه حصل عنده شرط تنجّزه، فليزمه حكمه بوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفه القطعية، كما يحكم بذلك إذا علم به تفصيلاً ام لا؟ وبعبارة ثالثة: هل يمكن اجراء الاصل في اطراف المعلوم بالاجمال، وهل يمكن الترخيص من الشارع مع العلم الإجمالي بوجود حرام في البين واجراء الأصل في اطرافه يخالف المعلوم بالاجمال أو لا يمكن له ذلك لاستلزام القبيح وهو الترخيص في المعصية لصيرورة التكليف الفعلي معه منجزاً بحكم العقل ؟

فنقول: الظاهر عدم مانع شرعاً ولا عقلاً من جريان الاصل في اطراف المعلوم بالاجمال فيما إذا لم يكن التكليف في بعض الاطراف منجزاً قبل

حصول الاشتباه، كما إذا علم تفصيلاً كون احد المائعين خمراً او نجساً وبولاً، ثمّ حصل الاشتباه وفيما إذا لم يكن موضوع التكليف المعلوم بالاجمال مما يهتمّ به الشارع فانه يجب عليه حينئذٍ ايجاب الاحتياط حتى في الشبهات البدوية غير المقرونة بالعلم الاجمالي، دفعاً لنقض الغرض ولزوم القبيح كما في موارد حفظ نفس المؤمن ومايحد حدوده وفيما إذا لم يتولّد من العلم الإجمالي العلم التفصيلي، كما إذا لاقت يده لكلا المشتبهين المعلوم كون احدهما بولاً والآخر ماء او شرب كلا المشتبهين المعلوم كون احدهما خمراً والآخر خلّا دفعة او ترك كلاً من صلاتي الظهر والجمعة في يوم الجمعة.

أما عدم المانع من جريان الاصل في اطراف المعلوم بالاجمال في غير الموارد المذكورة فلأنَّ الاصل انما يجري في القضيّتين المشكوكتين بالخصوص دون القضية المعلومة بالاجمال من القضايا الثلاث المتقدمة في موارد الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي كيْ يقال: بانّ الاصل في جميع الاطراف يضاد المعلوم بالاجمال مع انك قد عرفت ان مرحلة التنجّز ووجوب الاطاعة والموافقة القطعية واستحقات المثوبة وقبح المعصية والمخالفة واستحقاق العقوبة إنما هي المرتبة الثالثة من مراتب الأحكام الشرعية، وانها من المستقلات العقلية وليس للشارع فيها تصرف اصلاً، اثباتاً ونفياً، وعرفت ايضاً ان المؤثر والمقتضي هو نفس التكليف الفعلي الشرعي، غاية الامر ان العلم التفصيلي به وبتحقق موضوعه في الخارج شرط لتأثير ذاك المقتضي في التنجز عقلاً كما ان الجهل التفصيلي بهما مانع عنه كذلك، وانه يتحقق العلم الاجمالي دون التفصيلي بهما وزوال الجهل التفصيلي بهما مع بقائه اجمالاً، لا يحكم العقل بتحقق شرط التأثير وزوال

المانع عنه ولو فرض الشك في انه هل يحصل بوجود العلم الاجمالي شرط التأثير وبزوال الجهل التفصيلي مع بقائه اجمالاً زوال مانع التأثير فلا يحكم العقل ايضاً بالتنجز؛ لان العقل لايحكم بشيء الا بعد احراز جميع مقدماته حقيقة.

فان قلت: اجراء الاصل في جميع الاطراف يوجب الترخيص في المعصية لا محالة، وهو قبيح بحكم العقل المستقل، وتوضيحه: ان بعد صدور الخطاب من الشارع بقوله لاتشرب الخمر وبعد علم المكلف بان احد المايعين خمر فلا محالة يقطع بشرب الخمر الحرام بعد شربهما تدريجاً، فاجزاء الأصل في كل واحد منهما ترخيص في ارتكاب ذاك المحرّم القطعي لامحالة وقبحه ضروري.

قلت: قد ظهر مما ذكرنا دفع هذا الاشكال، وتوضيح الاندفاع: ان المعصية لاتتحقق بمجرد مخالفة التكليف الفعلي الشرعي غير ان يتنجّز، فانّ تحقق المعصية والحكم بتحققها من المستقلات العقلية، وهو لا يحكم به إلّا بعد تنجّز هذا الحكم الفعلي الشرعي كما يظهر ذلك من ملاحظة الشبهات غير المحصورة، واوضحنا ذلك في صورة الجهل التفصيلي بتحقق موضوع ذلك التكليف الفعلي الشرعي في الخارج من وجود التكليف الفعلي الشرعي بتحقق موضوعه في الخارج لا محالة مع ان الجهل به تفصيلاً مانع عن تنجزّه قطعاً، والمكلف معذور معه لا محالة وبلا إشكال. والمفروض ان المكلف بارتكابه تدريجاً،لا يعلم بشرب الخمر عند شرب كل فرد، فعند شرب كل فرد، يقطع بعدم تنجز ذاك التكليف الفعلي بالنسبة إلى ذلك الفرد، لعدم احراز شرط التنجز عند العقل، نعم بعد ارتكابه للفرد الآخر يقطع بشربه للخمر، اما عند شرب الأول منهما او عند شرب الثاني منهما، ولا دليل على كون شيء

يورث ارتكابه نحو هذا العلم حراماً منجزاً.

والحاصل: ان الترخيص في المعصية انما يوجب إذا كان التكليف الفعلي عند ارتكاب كل فرد منجّزاً قطعاً، والمفروض عدمه، بل كل فرد ليس الا مشكوكاً كما بيّنا.

فان قلت: اجراء الاصل في جميع الاطراف يضاد المعلوم بالاجمال، سيما إذا كان الأصلان من الأُصول الشرعية المحرزة، وكان مفاد كليهما او احدهما مخالفاً للحكم الفعلي، فان مفاد الاصلين أو احدهما والمجعول فيها يخالف حينئذٍ، التكليف الفعلي المعلوم اجمالاً ويضاده لا محاله. وتوضيحه: ان المجعول في الاصول الشرعية إنما هو البناء العملي والاخذ باحد طرفي الشك على انه هو الواقع تنزيلاً، والغاء الطرف الآخر وجعل الشك كالعدم في عالم التشريع، فان الظاهر من قوله عليه السلام في اخبار الاستصحاب: «لاتنقض اليقين بالشك»[1] هو البناء العملي على بقاء المتيقن وتنزيل حال الشك منزلة حال اليقين والاحراز، وهذا المعنىٰ من الحكم الظاهري في الشبهات البدوية غير المقرونة بالعلم الإجمالي يمكن جعله، وكذا المقرونة بالعلم الإجمالي، لكن بالنسبة إلى بعض الاطراف، وأما بالنسبة إلى جميع الاطراف فلا يمكن مثل هذا الجعل؛ للعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعض الاطراف وانقلاب الاحراز السابق الذي كان في جميع الاطراف إلى احراز آخر يضاده، ومعه كيف يمكن الحكم ببقاء الاحراز السابق، الذي في جميع الاطراف ولو تعبداً، فان الاحراز التعبدي لا يجتمع مع الاحراز الواقعي الوجداني بالخلاف، فلا يمكن الحكم ببقاء المستصحبين مع العلم بانتقاض احدهما قطعاً، ففي مثل هذا الفرض يكون المجعول فيها معنى لا يعقل بقوّته

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، ح ١.

في جميع الاطراف هذا.

وكذلك الأمر في اصالة الاباحة عند دوران الأمر بين المحذورين بل الاستحالة فيها اظهر، فانه إذا علم اجمالاً بوجوب فعل شيء او تركه، فاصالة الاباحة من الفعل تقتضي الرُّخصة في كلٍّ من الفعل والترك، وكذا اصالة الاباحة من الترك تقتضي ذلك و هذا ينافي العلم بوجوب الفعل أو الترك فمفادها يضاد المعلوم بالاجمال لامحالة، واستحالة اجتماع الضدين وبطلانه من البديّهات الاوّليّة.

قلت: هذا غاية مايمكن ان يقال في تقريب الاشكال ومنع جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي.

لكن الجواب عن هذا الاشكال: أمّا اوّلاً: فلو سلّم تماميته فانما هو بالنسبة إلى بعض الأُصول لاكلها، كما لايخفىٰ.

وأما ثانياً: فمنقوض ذلك كله بالنسبة إلى الشبهات غير المحصورة المقرونة بالعلم الإجمالي، ولا ريب ان كثرة الاطراف، وقلّتها لا تأثير لها بالنسبة إلى ماهو ملاك الاستحالة العقلية من اجتماع الضدّين وعدم امكان الجعل.

واما ثالثاً: فبالحلّ، وتوضيحه: ان المجعول في الأُصول مطلقاً ليس امراً مغايراً للواقع والتكليف الفعلي، بل هو باق على ماهو عليه من وجوده وفعليته من غير انثلام اصلاً، كما عرفت، فلا يلزم من جريانه في جميع الاطراف نسخ ولا تصويب ولاتقييد للواقع والتكاليف اصلاً حتى بنحو نتيجة التقييد، ولا مضادة ولا مخالفة بين التكاليف الفعلية المعلومة اجمالاً، وبين مفاد الأُصول اصلاً، من غير فرق في ذلك بين واحد من الأُصول بانحائها من الأُصول الشرعية و اصل الاباحة، حتى في مورد دوران الامر

بين المحذورين والاحتياط، وقاعدة الفراغ والتجاوز واصل البراءة وغيرها بل المجعول فيها مجرد الجري العملي عند الشك في كل فرد مخصوص في مواردها، مع لحاظ الواقع في هذا الحال ايضاً، فكيف يوجب إلغاءه؟

غاية الأمر، انه في الأُصول المحرزة امر في موردها بالجري العملي والاخذ باحد طرفي الشك والغاء الطرف الاخر والأمر بالاخذ بذلك، على انه هو الواقع تنزيلاً غير الحكم بكونه هو الواقع واقعاً وحقيقة، فانَّ المراد بتنزيله منزلة الواقع بترتيب جميع الآثار التي كان يترتب عليه عند العلم بالواقع عليه حال الشك لا انه هو الواقع حقيقة، والذي يلزم منه المضادة هو الأخير لا الاصل الذي ليس إلّا التنزيل والمقصود ليس الا ترتيب الاثار لا الحقيقة فالعلم بانقلاب الحالة السابقة في بعض الاطراف لا يضاده هذا الجعل التعبدي اصلاً؛ لمفروض لحاظ حال الشك فيه بالخصوص ولا استحالة فيه اصلاً، والمفروض بقاء الشك فيه بالخصوص حتى مع العلم الإجمالي بخلافه، بملاحظة جميع اطراف العلم.

والذي يدلّك على ماذكرنا ملاحظة اخبار أبواب الأُصول في مثل قوله ﷺ: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه»[1]، وقوله ﷺ: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً حتى ان تعرف الحرام منه بعينه»[2] و «كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر»[3] فان الضمير في قوله ﷺ انه حرام وفي قوله ﷺ انه قذر، يدل على الهوية العينية لاغير فيدل على ان الغاية ليس إلّا العلم التفصيلي ولا يكفي العلم

---

(١) وسائل الشيعة: ١٧، أبواب مايكتسب به الباب ٤، ح ١.

(٢) فروع كافي ٥: ٣١٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٣.

الاجمالي ويؤكده لفظه بعينه في الخبرين الاولين، بل يمكن استفادة ذلك من بعض اخبار الاستصحاب ايضاً، مما اشتمل على قوله ﷺ، ولكن ينقضه بتعين مثله فانه لاريب ان اليقين الأوّل هو اليقين والعلم التفصيلي فاليقين الثاني بخلافه الذي يكون ناقضاً للاول بحكم المماثلة لابدّ وان يكون تفصيلاً، فتدبر جداً.

ولا بأس بذكر توضيح في المقام بحسب زيادة الاشكال يرتفع به الغليل بالمرّة، بل يكون اشارة إجمالية إلى وجه الجمع في المقام وفي غير المقام بين الحكم الفعلي الواقعي وبين مفاد الأُصول بسرها التي يعبر عنها بالحكم الظاهري. فأقول مستعيناً باللّه تعالى: قد يقال في رفع التضاد بينهما باختلاف الرتبة، فان رتبة الحكم الظاهري رتبة الشك في الحكم الواقعي، والشك في الحكم الواقعي متأخر في الرتبة عن نفس وجوده، فيكون الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي ولا تضاد بين المختلفين في الرتبة؛ لان وحدة الرتبة من الوحدات الثمان التي تعتبر في التناقض والتضاد، لكن لا يخفى، أنَّ هذا الكلام بظاهره لا يدفع اشكال التضاد، فان الحكم الظاهري وان لم يكن في رتبة الحكم الواقعي، إلّا ان الحكم الواقعي يكون في رتبة الحكم الظاهري؛ لانخفاظ الحكم الواقعي، في مرتبة الشك فيه ولو ينتجه الاطلاق فيجمع الحكمان المتضادان.

بناء على هذا التقريب في مرتبة الشك فيه، ولو ينتجه الاطلاق، ولا يقاس ذلك بالخطاب الترتبي المبحوث عنه في باب الضدّ بناء على تماميته، فان العمدة في رفع إشكال التضاد بين الحكمين في الخطاب الترتبي، انما هو اشتراط خطاب المهم بعصيان خطاب الاهم، وعدم اطلاق خطاب الاهم لحالتي اطاعته وعصيانه، واين هذا من اجتماع الحكم الظاهري مع الحكم

الواقعي مع اطلاق الحكم الواقعي لحالة العلم والظن والشك فيه ولو ينتجه الاطلاق؟ فتأخر رتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي لا يرفع إشكال التضاد بينهما الا بضميمة مقدمة اخرىٰ إلى ذلك، وهي ان الاحكام الواقعية بنفسها وبوجوداتها النفس الامرية لا تصلح للداعوية والباعثية، وقاصرة عن ان تكون بنفسها محركة لارادة العبد، نحو امتثالها في صورة الشك في وجودها؛ لضعف اقتضائها في تلك الحال، ضرورة اختلاف المقتضيات في اقتضاءاتها قوة وضعفاً، فانه إذا صدر الحكم الانشائي الدال عليه الخطابات الأولية في القضايا الحقيقية يتحقق المقتضي للامتثال، فإذا تحقق موضوع تلك القضايا الحقيقية في الخارج يزداد المقتضي قوة في اقتضائه للامتثال، لصيرورة التكليف والحكم بذلك فعلياً، فإذا حصل العلم التفصيلي للمكلف بتحقق الموضوع في الخارج، وزال عنه الجهل حتى الاجمال منه، يزداد المقتضى ويكمل اقتضاؤه ويؤثر اثره، ويصير التكليف منجزاً الحصول، شرط تنجزه وزوال المانع عنه، واما مالو لم يحصل شرط التنجز ولم يحصل العلم التفصيلي بتحقق موضوعه في الخارج حتى ولو حصل العلم الإجمالي به، فيضعّف اقتضاءه، لمكان الجهل به ولو اجمالاً، ثم يزداد ضعفاً بحسب زيادة الاطراف وكثرتها إلى ان لا يبقىٰ له اقتضاء اصلاً كما في الشبهة غير المحصورة المقرونة بالعلم الاجمالي، سيما الكثير في الكثير منها، وفي الشبهات البدوية غير المقرونة بالعلم الاجمالي.

وبالجملة، لاريب في ان الحكم لايمكن ان يتكفل للازمنة وجوده التي منها زمان الشك فيه، ويتعرض لوجود نفسه في حال الشك وان كان محفوظاً في ذلك الحال على تقدير وجود الواقعي إلّا ان انخفاظه في ذلك الحال غير كونه بنفسه مبنياً لوجوده فيه، بل لابدّ في ذلك الحال من مبين آخر وجعل

ثانوي يتكفل لبيان وجود الحكم في ازمنة الوجود التي منها زمان الشك فيه، ويكون هذا الجعل الثانوي من متمّمات الجعل الأوّلي ويتّحد الجعلان في صورة وجود الحكم الواقعي في زمان الشك وكون مؤدّى الجعل الثانوي موافقاً للحكم الواقعي ويكون عذراً للمكلف في صورة المخالفة زاد الى هنا.

ولا فرق في ذلك من هذه الجهة بين موارد الطرق والامارات وبين الأُصول باسرها فان الأمر في الامارات ايضاً كذلك بالنسبة إلى الحكم الواقعي، فإن حقيقة المجعول في باب الامارات والطرق على ماهو الحق والتحقيق ليس الا نفس الوسطية في الإثبات التي يعبر عنها في علم المنطق بالحجة، فان الوسطية والحجية والطريقية إنما هي من الأحكام الوضعية المتأصلة التي تنالها يد الجعل بالوضع والرفع. وليس في باب الامارات والطرق حكم حتى يوجب اجتماع المثلين في صورة موافقة مؤديها للحكم الواقعي أو النسخ أو التصويب أو التضاد في صورة المخالفة للواقع، بل ليس حال الامارة المخالفة إلّا حال القطع المخالف للواقع فلا يكون في البين إلّا الحكم الواقعي فقط مطلقاً. اصاب الطريق الواقع أو اخطأه فإنه عند الاصابة يكون المؤدى هو الحكم الواقعي، كالقطع الموافق ويوجب بتنجّز الواقع وصحة المؤاخذة عليه وعند الخطأ ويوجب المعذورية وعدم صحة المؤاخذة عليه، كالقطع المخالف من دون ان يكون هناك حكم آخر مجعول.

ثمّ لا يخفى ان متمّم الجعل على اقسام، فن ما دل على وجوب الغسل على المستحاضة قبل الفجر في اليوم الذي يجب صومه يكون من متممات الجعل وما دلّ على وجوب السير للحج قبل الموسم يكون من متممات الجعل وما دل على وجوب قصد التعبّد في العبادات يكون من متممات الجعل، إلى غير ذلك من الموارد التي لابدّ فيها من متمم الجعل، وهي كثيرة

في أبواب متفرقة، وليست بملاك واحد، بل لكلٍّ ملاك يخصّه وان كان يجمعها قصور الجعل الأولىٰ عن ان يستوفيٰ جميع ما يعتبر استيفاؤه في عالم التشريع، ولاستقصاء ذلك محل آخر، والغرض في المقام بيان ان من احد متممات الجعل هو الذي يتكفل لبيان وجود الحكم في نهان الشك فيه، إذا كان الحكم الواقعي على وجه يقتضي المتمم.

وتوضيح ذلك هو ان للشك في الحكم الواقعي اعتبارين:

أحدهما: كونه من الحالات والطوارىء اللاحقة للحكم الواقعي، أو موضوعه، كحال العلم والظن وهو بهذا الاعتبار لا يمكن اخذه موضوعاً لحكم يضاد الحكم الواقعي، لانخفاظ الحكم الواقعي عنده، بل يلزم المحذورات المتقدمة، من الورود والخلف وغيرهما.

ثانيهما: اعتبار كونه موجباً للحيرة في الواقع وعدم كونه منجزاً له وموصلاً إليه وهو بهذا الاعتبار يمكن اخذه موضوعاً لما يكون متمّماً للجعل الاوّلي ومنجزاً له للواقع وموصلاً إليه، كما يمكن اخذه موضوعاً لما يكون مؤمّناً عن الواقع حسب اختلاف مراتب الملاكات النفس الامرية ومناطات الاحكام الشرعية، فلو كانت مصلحة الواقع مهمة في نظر الشارع كان عليه جعل المتمّم كمصلحة احترام المؤمن وحفظ نفسه ودمه فانه لما كان حفظ نفس المؤمن ودمه اولى بالرعاية واهم في نظر الشارع من مفسدة حفظ دم الكافر ونفسه اقتضى ذلك تشريع حكم ظاهري طريقي، وهو وجوب الاحتياط وايجابه في موارد الشك ولو بدوياً فضلاً عما إذا اقترن بالعلم الاجمالي حفظاً للحمى وتحرزاً عن الوقوع في مفسدة قتل المؤمن، وهذا الحكم الطريقي انما يكون في طول الحكم الواقعي، فنشأ عن اهمية المصلحة الواقعية، ولذا كان الخطاب بالاحتياط خطاباً نفسيا، وان كان

المقصود منه عدم الوقوع في مخالفة الواقع ومفسدة قتل المؤمن، ولا يقتضي ذلك كون الخطاب بالاحتياط مقدمياً؛ لان الخطاب المقدمي هو مالا مصلحة فيه اصلاً، والاحتياط ليس كذلك؛ لان فيه مصلحة ادراك الواقع وعدم الوقوع في مفسدة قتل المؤمن، وهي دعت إلى وجوبه، فالاحتياط واجب نفسي للغير لا واجب بالغير ولذا كان العقاب على ترك التكليف بالاحتياط، إذا فرض أداؤه إلى مخالفة الواقع على نفس مخالفة خطاب الاحتياط لاعلى الواقع، لقبح العقاب مع عدم علمه به.

فان قلت: ان ذلك يقتضي صحة العقوبة على مخالفة الاحتياط صادف الواقع أو خالفه؛ لان المفروض كونه واجباً نفسياً وان كان الغرض من وجوبه هو الوصلة إلى الأحكام الواقعية، وعدم الوقوع في مفسدة مخالفتها، إلّا ان تخلف الغرض لا يوجب سقوط الخطاب، فلو خالف المكلف الاحتياط واقدم على قتل المشتبهة وصادف كونه مهدور الدم كان اللازم استحقاقه للعقوبة؛ لانه قد خالف تكليفاً نفسياً ؟

قلت: فرق بين للعلل التشريع وعلل الأحكام، والذي لايضرّ تخلفه ولا يدور الحكم مداره هو الأوّل؛ لانها تكون حكمة تشريع الأحكام فيمكن ان يكون تحقق الحكمة في مورد علّة لتشريع حكم كلي، واما علة الحكم فالحكم يدور مدارها ولا يمكن ان يتخلف عنها كما اوضحناه في محله، ولا اشكال في ان الحكم بوجوب حفظ النفس المؤمن علة للحكم بالاحتياط لان اهمية ذلك اوجب الاحتياط، فلا يمكن ان يبقى وجوب الاحتياط في مورد الشك مع عدم كون المشكوك مما يجب حفظ نفسه، ولكن لمّا لم يعلم المكلف كون المشكوك مما يجب حفظ نفسه فيقع في مخالفة الحكم الواقعي، ومن ذلك يظهر انه لا مضاد بين ايجاب الاحتياط وبين الحكم

الواقعي، فان المشتبه ان كان مما يجب حفظ نفسه واقعاً فوجوب الاحتياط يتحد مع الوجوب الواقعي ويكون هو هو، وان لم يكن المشتبه مما يجب حفظ نفسه فلا يجب الاحتياط لانتفاء علته، وإنما المكلف يتخيل وجوبه لعدم علمه بحال المشتبة، فوجوب الاحتياط من هذه الجهة يشبه الوجوب المقدمي وان كان من جهة اخرى يغايره.

والحاصل، انه لما كان إيجاب الاحتياط متمما للجعل الأوّلي، من وجوب حفظ نفس المؤمن فوجوبه يدور مدار الوجوب الواقعي، ولا يعقل بقاء المتمم بالكسر، مع عدم وجود المتمَّم بالفتح، فإذا كان وجوب الاحتياط يدور مدار الوجوب الواقعي، فلا يعقل ان يقع بينهما التضاد؛ لاتحادهما في مورد المصادفة وعدم وجوب الاحتياط في مورد المخالفة، فاين التضاد. هذا كله إذا كانت مصلحة الواقع تقتضي ذلك، ولم تكن بتلك المثابة من الأهمية بحيث يلزم للشارع رعايتها كيفما اتفق، فَللشارع جعل المؤمّن، سواء كان بلسان الرفع كقوله ﷺ: «رفع ما لا يعلمون»[1] او بلسان الوضع كقوله ﷺ: «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»[2] فان المراد من الرفع في قوله ﷺ: مالا يعلمون ليس رفع التكليف عن موطنه حتى يلزم التناقض والنسخ وسائر المحاذير، بل المقصود رفع مايستتبع الحكم الواقعي من التبعات، من ايجاب الاحتياط وصحة العقوبة ووجوب المخالفة وحرمة المخالفة إلى غير ذلك من الاثار والتبعات، فالرخصة المستفادة من قوله ﷺ: رفع عن أُمتي مالايعلمون، نظير الرخصة المستفادة من قبح العقاب بلا بيان، فكما ان الرخصه المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لايتنافى مع

---

(١) فروع كافي ٢: ٤٦٣، وسائل الشيعة ١٥: أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧، أبواب مايكتسب به، الباب ٤، ح ١.

الحكم الواقعي ولا يوجب نفي وجوده ولا نفي فعليته ولا مضادة ولا النسخ ولا التصويب إلى غير ذلك من المحاذير كذلك الرخصة المستفادة من قوله ﷺ: «رفع ما لايعلمون»، والسرّ في ذلك «هو ان هذه الرخصة تكون في طور الحكم الواقعي ومتأخر رتبتها عنه، لان الموضوع فيها هو الشك في الحكم الواقعي من حيث كون هذا الشك موجباً للحيرة في الواقع ولو في كل فرد بالخصوص وغير موصل اليه وغير منجز له، لمكان الجهل فقد لوحظ في هذه الرخصة وجود الحكم الواقعي، ومعه كيف يعقل ان يضاد الحكم الواقعي او ينفيه ؟

وبالجملة، الرخصة والحلية المستفاد من حديث الرفع واصالة الحل تكون في عرض المنع والحرمة المستفادة من ايجاب الاحتياط، وقد عرفت أن إيجاب الاحتياط يكون في طول الواقع ومستفرعاً عليه، لافي عرض الشيء الواقع فما يكون في عرضه يكون في طول الواقع ايضاً، ومتفرعاً عليه ولا يلزم ان يكون مافي طوله في عرضه، وهذا خلف وباطل بالضرورة الأولية، فتدبر وافهم واغتنم.

هذا كله في رفع اشكال المضادة من جريان الاصل في اطراف المعلوم بالاجمال، ورفع اشكال المناقضة والنسخ والتصويب ورفع اشكال تقيّد الحكم الواقعي والادلة الدالة عليه ولو ينتجه التقييد، بل الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية، حتى في موارد الطرق والامارات غير العلمية والأُصول باسرها، وامكان التعبد بها، وقد عرفت بحمد الله تعالىٰ بما لامزيد عليه أنّه لامحذور في شيء من المقامات اصلاًاو ملاكاً ولا خطاباً، وعرفت ايضاً رفع اشكال انتفاء الموضوع فيموارد العلم الإجمالي لاجراء الأُصول ورفع الاشكال هو عدم انحفاظ رتبة الحكم الظاهري مع العلم الإجمالي بالتكليف

الفعلي المردود بين الاطراف بالضميمة التي قدمت ذكرها، وقلنا انه بها يرتفع التضاد بين الحكم الواقعي والظاهري وتخفيظ موضوع الحكم الظاهري وتخفيظ رتبه.

هذا كله في مقام الثبوت والجعل وقد عرفت بما لامزيد عليه رفع جميع الاشكالات التي قيل او يمكن أن يقال في هذا المقام، وانه لا مانع من جعل الحكم الظاهري في حال الشك حتى في موارد العلم الإجمالي بوجود التكليف الفعلي، لمكان وجود الجهل والشك فيها بالنسبة إلى كل فرد بالخصوص الذي هو مجرىٰ الاصل فيها على نحو يكون متمماً للجعل الأوّلي اصلاً، سواء كان موافقاً للحكم الواقعي الأولىٰ ام مخالفاً له بل قد عرفت لزوم هذا الجعل الثانوي في هذا الحال وإن كان موجوداً في هذا الحال واقعاً، غاية الأمر انه في صورة المصادفة وموافقة الجعل الثانوي للجعل الأوّلي والحكم الواقعي الفعلي يكون منجزاً له، وفي الصورة المخالفة يكون عذراً للمكلف انه ليس وراء الواقع شيء فلا نسخ ولا تقييد ولا مناقضة ولا مضادة ولا تصويب ولاغير ذلك من المحاذير اصلاً.

واما الكلام في مقام الإثبات والشمول فلا ريب ان ادلة الأُصول العملية باسرها من التنزيلية المحرز وغيرها تشمل اطراف العلم الاجمالي كما تشمل افراد الشبهات البدوية على نسق واحد، لما عرفت من الأُصول، إنما تجري في القضايا المشكوكة وكل واحد من الاطراف بخصوصه مجهول الحكم فيشمله قوله ﷺ: «لاتنقض اليقين بالشك»[1]، وقوله ﷺ: «كل شيء مطلق حتى يرد منه نهي»[2]، وقوله ﷺ: «رفع ما لا

---

(١) الوسائل ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، ح١.

(٢) الوسائل: ٦، أبواب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، الباب ١٩، ح٣.

يعلمون»[1] وقوله: «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»[2]، وقوله ﷺ: «كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه» وقوله ﷺ: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام»[3]. وقوله ﷺ: «كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر»[4] وغير ذلك من ادلة الأُصول فان كل واحد من الاطراف بخصوصه مما بقاء الحالة السابقة فيه أو مما لم يعلم او لا يعلم او لا يعرف انه حرام او قذر، فيشملها ادلتها فإذا لم يكن في مقام الثبوت مانع عن الجعل بان كانت موضوعها باقية ورتبتها محفوظة بالتفصيل المتقدم ولم يلزم منه محذور اصلاً، كما عرفت، بل عرفت ازومه بحيث ليكون متمماً للجعل الأولى لم يكن مانع في مقام الإثبات عن شمول الادلة لكل واحد من الافراد بخصوصه؛ لعمومها للشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الإجمالي بل إذا لزم ووجب الجعل الثانوي متمماً للجعل الأولى في موارد الشك فيه كما عرفت والا يلزم نقض الغرض، فلو ورد الدليل، دلّ ولو بعيداً على هذا الجعل الثانوي ووجب عليه، فضلاً عما إذا كان ظاهراً فيه، ولا يجوز صرفه عنه الى غيره، ولم ار أحداً استشكل في ذلك بعد تسليم عدم المانع عنه في مقام الجعل والثبوت سوى مايظهر من بعض كلمات شيخنا المحقق الانصاري ﷺ حيث يظهر منها عدم شمول ادلتها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي بدعوىٰ انه يلزم من الشمول مناقضة صدر الدليل لذيله، حيث قال ﷺ في آخر مبحث الاستصحاب عند تعارض الاستصحابين ماهذا لفظه.

---

(١) فروع كافي ٢: ٤٦٣، وسائل الشيعة ١٥: أبواب جهاد النفس ومايناسبه، الباب ٥٦، ح ١.

(٢) فروع كافي ٥: ٣١٣.

(٣) فروع كافي ج ٥، وسائل: ج ١٧.

(٤) مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٣.

الثانية: انه إذا لم يكن مرجّح فالحق التساقط دون التخيير لا لما ذكره بعض المعاصرين ـ إلى ان قال ـ بل لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاض احد الضدّين يوجب خروجهما عن مدلول لاتنقض؛ لأنَّ قوله: لاتنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين مثلِهِ يدل على حرمة النقض بالشك ووجوب النقض باليقين فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في احد المستصحبين فلايجوز ابقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك لأنه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله ـ إلى ان قال ـ وقد تقدّم نظير ذلك في الشبهة المحصورة، وانَّ قوله ﷺ: «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه» لا يشمل شيئاً من المشتبهين[1] انتهى. موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه ومراده مما تقدّم هو ماذكره في اول الشك في المكلف به، فانه ﷺ اطال الكلام.

(١) الرسائل (ط ـ ق): ٤٢٩.

البحث في القبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمدﷺ وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: البحث في القبلة ويقع الكلام فيه في أربع مقامات: ماهية القبلة، والمستقبل بالفتح ومايجب له وأحكام الخلل.

أمام المقام الأول: القبلة في اللغة على الأصح الحالة التي عليها الإنسان حال استقباله الشيء التي هي ضد حالة استدباره فهي دبرة وهما بكسر الأول، ونقل في الشرع أو عرف المتشرعة إلى مايستقبل حال الصلاة، وهو عند التحقيق الكعبة، والمراد بها المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الأرضين واسفلها إلى عنان السماء لا نفس البناء، كما يؤمي إليه بل يدل عليه خبر عبد الله بن سنان[1] وغيره من الأخبار، والظاهر، ان المنقول إليه واحد بشهادة العرف المتشرعة الذين لايعرفون غير الكعبة قبلة، حتى أنهم يلقنّون بذلك موتاهم، وتكرر في كل يوم الاحياء منهم بل يعرفه الخارج عن الإسلام كاليهود والنصارى من اهله فضلاً عنهم فهو كذلك عند الشرع لاصالة عدم النقل في عرف المتشرعة كما حرر في

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب القبلة، الحديث ١ من كتاب الصلاة.

الأُصول مضافاً إلى ما سيأتي، فاحتمال تعدده وكونه مشتركاً لفظياً بينها وبين المسجد، كما يؤمي إليه العبارة المحكية في الغنية عن السيد أبي المكارم ابن زهره، أو بينها وبين الحرم كما حكى عن الشيخين وكثير من الأصحاب أو أكثرهم، كما عن الذكرى والروضة، بل في مجمع البيان نسبته إلى اصحابنا أو مشتركاً لفظياً بين الثلاثة وبين مكّة. كما يؤمن إليه رواية العلل[1] باسناده عن أبي غرة قال. قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكّة ومكّة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا، وان لم يعمل بما في هذه الرواية من كون مكّة قبلة الحرم أحد من الأصحاب، هذا مع ضعف سند، اصل الرواية أو كونه مشتركاً معنوياً بين الثلاثة الأولى في غاية الضعف.

وكيف كان: فقد عرفت ان كون الكعبة، قبلة مما لا خلاف فيه بين المسلمين، بل هو من ضروريات الدين. وكذلك، لا خلاف بينهم في وجوب استقبال عين الكعبة لمن شاهدها، سواء كان داخلاً في المسجد، أو خارجاً عنها وكذلك، من كان بحكم المشاهد لها، لمن كان اعمى أو كان بينه وبينها حائل لحجاب، او جدار أو جبل بحيث لو ارتفع المانع لشاهدها. والظاهر انه بحكم المشاهد ايضاً، من تمكن من تحصيل العلم بها من غير مشقة شديدة او ظن معتبر ولو بغير المشاهدة ونقل الاجماع به مستفيض كما حكى عن السيد وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة في كتبه وشرح الشيخ نجيب الدين وكنز العرفان واكثر المتأخرين[2] من غير فرق بين ان يكون قريباً من المسجد أو الحرم او نائياً

---

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب القبلة، الحديث ٤، من كتاب الصلاة.

(٢) الجواهر: كتاب الصلاة ج ٧، ص ٣٢٤.

عنهما ولم يقيد الحكم في كلام أكثرهم بالتقييد بغير المشقة الشديدة والظاهر ان المراد بالقيد المذكور في كلام بعضهم هو وجوب استقبال الكعبة مايلزم من تحصيل العلم أو الظن العسر والحرج المنفيان في الشرع كما ان الظاهر ان من قال من هؤلاء بان مع عدم التمكن من تحصيل العلم أو الظن بعين الكعبة فالقبلة هي جهة الكعبة مرادهم منها هي المحاذاة الحقيقية العرفية للنّائي التي لاينافي كون القبلة، عندهم هي عين الكعبة، بل صرح بذلك اكثر القائلين بهذا القول ممن عرفتهم في معاقد اجماعاتهم المحكية عنهم كصاحب البرهان القاطع، وغيره في كتبهم فراجع. فإن العبارة المحكية عنهم في البرهان والجواهر والمصباح الفقيه مايقرب هذه، وهي ان القبلة عين الكعبة للمتمكن من تحصيل العلم بها، من غير مشقّة شديدة، كالمصلي في بيوت مكّة والقريب من الحرم، بل والبعيد إذا فرض تمكنه من تحصيل العلم باستقبال عينها وإذا لم يتمكن من العلم باستقبال عين الكعبة البعيد أو حبس القريب بوجه مانع عن التحري، فالقبلة هي جهتها وسيأتي ان المراد بالجهة المصرّح بها في كلماتهم هو المعنىٰ الذي ذكرناه وهو كذلك عند التحقيق.

وكيف كان: فقد اختلف كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) فيمن لم يشاهد الكعبة وكان خارجاً عن المسجد الحرام على اقوال.

أحدها: ماعرفته آنفاً، من ان القبلة هي الكعبة عينها، مع تمكن العلم أو الظن بها من غير فرق بين القريب والبعيد منها، والبعيد عن المسجد والحرم، إذا تمكن من تحصيل العلم أو الظن بها وإلاّ فحجتّها.

ثانيها: ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه، وهذا القول محكي عن الشيخين وكثير من الأصحاب وعن الذكرى والروضة بل عن مجمع البيان نسبته إلى الأصحاب

وعن الخلاف الاجماع عليه[1] واختاره المحقق في الشرائع.

ثالثها: ان الكعبة قبلة لمن شاهدها ومن لم يشاهدها وشاهد المسجد فهو قبلته ومن لم يشاهد المسجد فقبلته، جهة المسجد قريباً كان من المسجد والحرم، أو كان نائيا عنها. ونسب هذا القول في الغنية إلى السيد ابي المكارم ابن زهرة وبعض آخر إلى إبن شهراشوب ايضاً، ونسبه بعض إل المفيد ايضاً، ولكن عبارته المحكية عن مقنعة في مصباح الفقيه صريحة أو ظاهرة في القول الأول.

وكيف كان، فقد استدل للقول الأخير بالنسبة إلى الجزء الأول من مدعائهم، اي كون الكعبة قبلة لمن في المسجد مضافاً إلى الإجماع، والضرورة بادلّة الآتية وبالنسبة إلى الجزء الأخير من مدعائهم كون المسجد قبلة لساير الناس بظاهر قوله تعالى: **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾**[2] وقوله تعالى: **﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾**[3] فان الظاهر من قوله تعالى: حيثما كنتم كل مكان خارج عن المسجد مضافاً إلى نزول الامارات، في خارج المسجد مع انه يجب حملها عليه لئلا يلزم مخالفة الإجماع بل الضرورة من المذهب. كما عرفت هذا ولكن يتوجه على الاستدلال بتلك الآيات بانها، وان كانت مشعرة بكون المأمور به، هو التوجه نحو المسجد من حيث هو وكونه بنفسه هي القبلة لكن الملحوظ فيها ان التوجه نحو المسجد إنما هو بلحاظ ماتضمنه من البيت وانما التوجه إليه من بعيد يوجب التوجه إلى البيت وان القبلة هو البيت كما يفصح عن ذلك اخبار

---

(١) جواهر الكلام: ج ٧، ص ٣٢٠.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٤٤.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٥٠.

مستفيضة نذكر بعضها مثل مافي الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله، قال سألته هل كان رسول الله ﷺ يصلي إلى بيت المقدس؟ قال عليه السلام: نعم. فقلت: اكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: اما اذا كان بمكّة فلا، واما إذا هاجر إلى المدينة، فنعم حتى حول إلى الكعبة[1].

وعن الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي رحمه الله باسناده إلى الصادق عليه السلام ان النبي ﷺ صلى بمكّة إلى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة، وبعد هجرته صلى سبعة اشهر ثم وجهه إلى الكعبة.

وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ﷺ ويقولون انك تابع لقبلتنا تصلي إلى قبلتنا. فاغتمّ رسول الله ﷺ وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله تعالىٰ في ذلك امراً، فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر، كان في مسجد بني سالم قد صلىٰ من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام فاخذ بعضده وحوله إلى الكعبة، وأنزل عليه: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾، وكان ﷺ يصلي إلى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة[2].

وعن الصدوق رحمه الله في الفقيه: صلى رسول الله ﷺ إلى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكّة وتسعة عشر شهراً بالمدنية. ثم عيرته اليهود. فقالوا له: انّك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غماً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في آفاق السماء، فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**

---

(١) وسائل الشيعة ٣: باب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: باب ٢، من أبواب القبلة، الحديث ١٢.

فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام»[1] الآية. ثم اخذ بيد النبي ﷺ فحول وجهه إلى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال، فكان اول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدنية وقد صلىٰ اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة فسمي ذلك المسجد ـ مسجد القبلتين[2].

وكذا خبر أبي بصير[3] وخبر معاوية بن عتاد[4] ورواية ابن البختري[5] وغير ذلك من الأخبار في هذا الباب التي مجموعها خمسة عشر حديثاً الصحاح والموثق والحسن وغيرها وقد استدل اصحاب الفتوىٰ الاول بهذه الأخبار ونظائرها لإثبات الجزء الأول من مدعائهم وهو كون عين الكعبة قبلة لمن تمكن من العلم بها وللجزء الثاني بما اني جملة من هذه الأخبار من الدالة على ان البعيد يتوجه نحوها فان الظاهر منهاالجهة كما انها هي التي يتبادر من قوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام» سيما بضميمة ذلك الأخبار واظهر منها في الدلالة على انها هي العين للقريب، والجهة للبعيد ماعن احتجاج الطبرسي باسناده عن العسكري ﷺ في احتجاج النبي ﷺ على المشركين قال: انّا عباد اللّه مخلقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر له عما زجرنا إلى ان قال فلما امرنا ان نَعبده بالتوجه إلى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي تكون بها

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٤٤.

(٢) من لايحضره الفقيه ١: الحديث ٨٤٣ ـ وسائل الشيعة ٣: باب ٢، من أبواب القبلة الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: باب ٢، من أبواب القبلة الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: باب ٢، من أبواب القبلة الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٣: باب ٢، من أبواب القبلة الحديث ١٧.

فاطعنا[1]، الحديث.

هذا مع ان المتبادر من الأمر باستقبال الكعبة ونحوها ليس إلّا ارادة الجهة بالنسبة إلى البعيد الغير المتمكن من العلم بها كما سنوضحه إن شاء اللّه تعالىٰ. واظهر منها دلالة على انحصار القبلة في الكعبة عينا او جهة موثقة عبد اللّه بن سنان المروي عن أمالي الصدوق عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه حرمات ثلاثاً ليس مثلهن شيء، كتابه هو حكمة ونور بيتهُ قبلة للناس لا يقبل من احد توجّهاً إلى غيره وعترة نبيكم[2]. ومن هنا يظهر استدلال اخر لهذا القول، بقوله تعالى: ﴿والبيت الذي جعلناه قياماً للناس﴾ كما لايخفى حجة القول الثاني اربعة من الأخبار أو ثلاثة أو اثنان بناء على ماذكرنا من عدم عمل احد من الأصحاب بخبر ابي حمزة المتقدم وهما مرسلة عبد اللّه بن محمد الحجالي عن بعض رجاله ومرسلة الصدوق عن ابي عبد اللّه عليه السلام: ان اللّه جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[3]، والظاهر وحدة رواية الشيخ مع هذه الرواية عن عبد اللّه بن محمد الحجال مع ماارسله الصدوق رحمه الله في الفقيه ورواية بشر بن جعفر الجعفي قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام: البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً[4] ومما يؤيد هذا القول بل يستدل به الأخبار الدالة على استحباب التياسر الواردة في اهل العراق على مافهمه الأصحاب كخبر المفضل ابن عمر، انه سأل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: باب ٢، من أبواب القبلة الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: باب ٢، من أبواب القبلة الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: باب ٣، من أبواب القبلة الحديث ١ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: باب ٣، من أبواب القبلة الحديث ٢.

ابا عبدالله عليه السلام: عن التحريف لأصحاب بذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال عليه السلام: ان الحجر الأسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلاً فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة[1]. وغير ذلك من الاخبار الآتية في محلها. وعن الشيخ رحمه الله في الخلاف الاستدلال عليه ايضاً، بانه لو خلف التوجه إلى عين الكعبة لوجب إذا كان في صف طويل خلف الإمام ان يكون صلاتهم وصلاة اكثره إلى غير القبلة فوجب ان يكون باطلة لخروجها عن جرمها والاجماع على خلافه والتكليف بالتوجه إلى جهتها غير رافع للمحذور لان جهة كل واحد من اهل الصف غير جهة صاحبه ولايمكن ان يكون الكعبة في الجهات كلها قال لا يلزمنا مثل ذلك في التوجه إلى الحرم لأنه طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجهاً إلى جزء منه واستدل له ايضاً باجماع الفرقة.

والجواب اما عن دعويه الإجماع فبالمنع من تحققه سيما مع خلاف الجماعة وفيهم القدماء والمتأخرين بل شهرة المتأخرين على خلافه بل ادعى ان على خلافه شهرة القدماء ايضاً قد عرفت ان نقل الإجماع على خلافه اواختيار القول الأوّل يستفيض واما عن استدلاله بانه لو تخلف التوجه إلى عين الكعبة لوجب إذا كان في صف طويل إلى آخر ماذكرنا فبالنقض عليه اولاً باهل العراق ونحوهم، فمن كان مكلفاً في تشخيص

---

(١) وسائل الشيعة ٣: باب ٤، من أبواب القبلة الحديث ٢.

القبلة بالرجوع إلى علامته واخذه كجعل الحد هي الكتفين او خلف المنكب ونحو ذلك مع تشتت بلادهم واوسعيتها من الحرم قطعاً بمسافة كثيرة فيعلم بعدم محاذات اكثرهم محاذاة حقيقية للحرم وثانياً بالحل وهو ان القبلة وان كانت عين الكعبة لكن المراد بالتوجه إليها هو المواجهة والمحاذات العرفية وهي سعة مختلفة بالنسبة الأشخاص قرباً وبعداً فكلما ازاد بعد ازاداد تسعة المحاذاة عرفاً كما نرى ذلك بالعيان بل بالوجدان بالنسبة إلى الأجرام البعيدة كما لانجم كالا ونحوها وعلى هذا فلا يتفاوت الحال في ذلك بالنسبة إلى البعيد كأهل العراق مثلا بين ان تكون قبلتهم الكعبة أو الحرم وأما إذا كان قريباً من الكعبة كان يكونوا في المسجد الحرام، بحيث يخرج بعض الصف المفروض عن مواجهة الكعبة عرفاً فنلتزم بطلان صلاتهم، ولا محذور فيه اصلاً ولا اظن الشيخ يفتى بالصحته في الفرض المذكور وكيف كان، فالعمل في المقام مما يمكن للاستناد إليه حجة بالقول المذكور هي الاخبار المتقدمة.

والجواب عنها، فبضعف اسانيد تلك الأخبار فلا تنهض لإثبات حكم مخالف الاصل واما ماقيل من انجبار ضعفها بشهرة روايتها وبعمل الأصحاب قديماً وحديثاً بها فمدفوع، بان مجرد الشهرة في روايتها لاينجبر ضعفها مالم يستند إليها المشهور من الأصحاب والحاصل ان الجابر في الشهرة هي شهرة الاستنادية لا الشهرة في الرواية.

واما ماقيل، من ان مراسيل الصدوق حجة كمسانيده، وفيها مرسلة الصدوق﵀[1] ففيه ان هذا الكلام لو سلم، فإنما هو في الموارد التي لم يذكر هو تلك الرواية مسنداً وعلم بضعفها واما في المقام فيحتمل ان

---

(١) وسائل الشيعة ٣: باب ٢، من أبواب القبلة الحديث ١٢.

يكون المرسلة التي ذكر في الفقيه هي عين ماذكره في العلل واسنده إلى عبد الله محمد بن الحجال[1] وعلم ضعف تلك الرواية بارساله عن بعض رجاله، والفرق بين المقامين هو استقرار بناء العقلاء على العمل في المورد الأول والثاني، مع أن الشك في تحقق بناء العقلاء كافٍ في عدم النسبة.

وأما ما قيل من جبرها بعمل الأصحاب بها قديماً وحديثاً فمدفوع بما عرفت من مخالفة جمع من القدماء عدم تحقق شهرتهم بالعمل بها واما المتأخرين فالمشهور المحقق بينهم ترك العمل بها واختيار القول الأوّل، هذا مع ماعرفت من استفاضة نقل الإجماع بين القدماء والمتأخرين من ان قبلة المتمكن من تحصيل علم بالكعبة عيناً او جهة هي الكعبة بلا خلاف ظاهر بينهم وتحقق هذا الاتفاق بينهم، في ذلك. غاية الأمر تقييد بعضهم ذلك بعدم لزوم مشقة شديدة كما تقدم بل الظاهر ذلك وتحقق هذا الاتفاق حتى من القائلين بالقول الثاني كما نص عليه في مصباح الفقيه وحينئذٍ فلم يبق مورد للعمل بتلك الأخبار اصلاً وعاملين بها إلا البعيد بالنسبة إلى ما تضمّه من كون المسجد قبلة لمن في الحرم لتمكّنه من تحصيل العلم بالكعبة وكذلك بالنسبة إلى الحرم بالنسبة إلى الخارج عنه الا البعيد الذي لايتمكن من تحصيل العلم بالكعبة مطلقاً.

وعلى هذا فحمل تلك الأخبار في هذا المورد السعة، سعة المحاذات العرفية للكعبة بالنسبة إلى مثل هذا البعيد، ليس ببعيد ان لم يكن قريباً. هذا مع انه لو اغمضنا عن ضعف اسانيدها فنقول كما انه يمكن تأويل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: باب ٣، من أبواب القبلة الحديث ١.

الأخبار الدالة على القول الأول بما لاينافي التفصيل الذي هو القول الثاني اما بارتكاب التخصيص او حملها على السعة ان الكعبة قبلة بالنسبة إلى خصوص من في المسجد او حملها على السعة البيت وتوابعه مما حوله كجهتي الفرق والتحت اما لتبعيتها له او من باب تسمية الكل وبناءً لا اشرف اجزائه فكذلك، يمكن حمل الأخبار الدالة على القول الثاني بما لاينافي القول الأول كحملها على السعة، سعة جهة المحاذات للبعيدة، وكما ان هذا الحمل بعيد بالنسبة إلى تلك الأخبار بل بعضها كخبر المفضل كالنص في اعمية القبلة للبعيد من نفس الكعبة فكذلك تلك المحامل البعيدة بالنسبة إلى الاخبار الدالة على القول الأول سيما بالنسبة إلى رواية الاحتجاج وعبد الله فانهما سيما الثانية كالنص على انحصار القبلة لجميع المسلمين في جميع الأقطار في الكعبة حينئذٍ فنقول ان بعد ماعرفت من استفاضة نقل الاجماع حتى من القائلين بالتفصيل على انحصار القبلة في الكعبة لمن تمكن من تحصيل العلم بها من غير فرق بين القريب والبعيد تعرف ان الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين لم يعملوا بظاهر تلك الأخبار الدالة على التفصيل والظاهر ان عدم عملهم ليس من باب تخصصيهم ظواهر تلك الأخبار بصورة التمكن من تحصيل العلم بالكعبة لقيام الاجماع بل كانهم فهموا من مجموع الاخبار الواردة في باب القبلة على ان القبلة اصالة هي الكعبة وان التعميم، توسعة من باب الضرورة وحيث ان هذه الأخبار بظاهرها غير معمول بها، فلا يجوز الاعتماد على مأولها وجعلها قرينة لارتكاب التأويل في الأخبار الدالة على انحصار القبلة في الكعبة سيما مع قبول تلك الروايات بنفسها ايضاً. التأويل بل قد عرفت بملاحظة ماذكرنا ان التأويل في

تلك الأخبار لو لم يكن قريباً فليس ببعيد وبالجملة فقد ظهر مما ذكرنا ان القبلة هي عين الكعبة بالمعنىٰ الذي ذكرناه اي المكان الواقع فيه البيت من تخوم الأرضين واسفلها السابعة السفلى إلى عنان السماء السابعة العليا وبعبارة اخرى إلى بيت المعمور بنحو دخول الغاية في المغياه والمبتداء في الابتداء للقريب والبعيد مطلقاً ولاينافي ذلك التعبير للبعيد بالجهة فانه في مقابل السعة نفس المكان المشتغل بالبُنية من الكعبة فلا تغفل وان فسروا الجهة في كلماتهم ايضاً، بما يأتي وهل الحجر داخل البيت، لاختلاف كلماتهم وفتاواهم في ذلك بعد اتفاقهم على دخوله في الطواف، ففي المحكى عن الدورس نقل الشهرة مع كونه من البيت وفي المحكى عن التذكرة عندنا انه من الكعبة وعن نهاية الأحكام يجوز ان يستقبله لأنه كالكعبة عندنا وميل أنه من الكعبة عندنا انتهى.

وفي المحكى عن الذكرى انه قال: ظاهر كلام الأصحاب، ان الحجر من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل وانه كان منها في زمن إبراهيم واسماعيل عليهما وعلى نبينا وآله الف التحية والصلاة والسلام، إلى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي ﷺ ونقل عنه على آله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير، حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ردّه إلى مكانه ولأن يجب الطواف خارجة وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه أو ليس منها وبعض الأصحاب له فيه كلام أيضاً، مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده فعَلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن

اليقين إلى الظّن[1] انتهى.

وفي الكافي والفقيه مرسلاً انه كان طول بناء ابراهيم ثلاثين ذراعاً قال في الجواهر بعد الحكاية عن الكافي والفقيه وهو قد يعطى دخول شيء من الحجر فيها لأنّ الطول الآن خمس وعشرون ذراعاً اقول وهو كذلك بدل طول الحجر على ماشاهدناه لكثر من خمسة اذرع وفي المروي عن التذكرة من ان البيت كان لاصقاً بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم.

وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعضاً وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقى من الاساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذيى سمّى الشاذروان انتهى[2].

وفي الحدائق بعد نقل هذه الرواية عن التذكرة قال: والظاهر ان هذه الرواية من طرق المخالفين فانهم رووا عن عائشة انها قالت: انى نذرت اصلي ركعتين في البيت. فقال النبيﷺ: فلنصلّ في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت[3] وفي المحكى عن كشف اللثام بعد ان حكى ما سمعته عن محكى الذكرى قال وماحكاه انما رأيناه في كتب العامة ويخالفه اخبارنا[4] قلت: والظاهر ان مراده من الأخبار هي صحيحة معاوية بن عمار سأل الصادقؑ

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٣١٧، وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٣٠، من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٣٢٨.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٣٢٧.

عن الحجر، أمن البيت هو، او فيه شيء من البيت فقال عليه السلام: لاوله قلامة ظُفر ولكن اسماعيل عليه السلام دفن فيه أُمّه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء[1]، وقال عليه السلام في خبر اخر، له دفن في الحجر عذارى بنات اسماعيل عليه السلام[2] وفي خبر ابي بكر الحضرمي ان اسماعيل عليه السلام دفن امّه في الحجر و حجره عليها لئلا يوطأ قبر امّ‌اسماعيل عليه السلام[3]، وموثقة يونس بن يعقوب انه سأل الصادق عليه السلام فقال عليه السلام: اني كنت أُصلي في الحجر، فقال لي رجل لاتصل المكتوبة في هذا الموضع، فان في الحجر من البيت، فقال عليه السلام: كذب، صلّ فيه حيث شئت[4]، وقريب منه رواية[5] المفضل بن عمر، وفي المحكي عن السرائر، عن نوادر البزنطي ان الحلبي سأله عن الحجر، فقال عليه السلام: انكم تسمّونه الحطيم، وإنما كان لغنم اسماعيل وانما دفن فيه أُمه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء عليهم السلام[6] وقال عليه السلام: في الدرة المنظومة، وما من البيت مكان الحجر كلاً ولا قلامة من ظفر، فلا تصل نحوه وان دخل، كالبيت في الطواف في بعض العلل أي الأخبار المشتملة على تعليل الطواف به كما في الفقيه ارسله عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن أُم اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك، لئلا يوطأ قبرها[7] وغير ذلك من الأخبار وفيها اشعار

---

(١) وسائل الشيعة ٩: باب ٣٠، من أبواب الطّواف، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: باب ٣٠، من أبواب الطّواف، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: باب ٣٠، من أبواب الطّواف، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: باب ٥٤، من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: باب ٤، من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٩: باب ٣٠، من أبواب الطّواف، الحديث ١٠.

(٧) وسائل الشيعة ٩: باب ٣٠، من أبواب الطّواف، الحديث ٥.

على عدم دخوله في البيت والا لم يحتج إلى هذا التعليل كما لايخفىٰ ونسب في قاطع البرهان القول بعدم دخوله في البيت إلى جماعة من المتأخرين وكيف كان فالأحوط ان لم يكن أقوىٰ سيما بملاحظة الصحيحة[1] والموثقة[2] المتقدمتين عدم جعله قبلة بل هذا هو الأقوىٰ واللّٰه العالم باحكامه.

(١) وسائل: ٩، باب ٣٠، من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٢) موثقة يونس بن يعقوب، وسائل ٣: باب ٥٤، الحديث ١.

نموذج من اجازاته الاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رفع قدر العلماء وفضل مدادهم على دماء الشهداء
واوطاء لهم اجنحة ملائكة السماء وجعلهم ورثة الأنبياء وامناء على عباده بعد الحجج والأوصياء
وصلى الله على خازن علم الله ومعدن حكمة الله وحامل سر الله صاحب الشرع القويم وهادي الناس
الى صراط الله المستقيم المبعوث على كافة الخلق اجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى
الأمين وعلى آله الغر الميامين واصحابه المجاهدين المجتهدين نجوم ينتسب بهم المهتدون وبعد
فلا يخفى على اولي الرشاد والسداد من العباد ان من اعظم مواهب الله سبحانه على
الانام في زمن غيبة الامام عليه السلام وجود العلماء الاعلام والفقهاء البررة الكرام ولولاهم
لاضمحل النظام واضمحلت الاحكام فانهم بيدهم ازمة الامور ومنهم مراسم تسهل
كل معسور وهم المرجع في الاحكام وبقولهم يعرف الحلال من الحرام فكم لهم من كتب تستطاب
وجمع وتآليف لأخماد الحق وابطال الباطل وترويج الدين واحياء آثار النبوة وذلك شأنهم
نفوس الى تحصيل العلم وطلبه مع ما فيه من تعبه وكربه فتفرغوا عن جمعهم واوطانهم وتعرضوا
عن مكنهم وبلدانهم رحلة وتسهدوا في طلبه واكتسابه والتقاط درره من اصدافه
ازمانا حتى حفظوه وافادوه للدين وترفعوا عن عيون القاصرة والبغضين شكر الله سعيهم
الجميل بثوابه الجزيل ومنه جدوا وحدا، وكدوا واكدوا في تحصيل المطلب وتكميل الطلب
حتى فازوا من مراتب العلم اعلاها وحازوا في درجات الفضل ارفعها وازكيها الفاضل
الفاضل الباذل الكامل الناهج مناهج الفضل والرشاد والداريج مدارج الرشد
والارشاد السالك مسالك التحقيق والتدارك مدارك التدقيق والتعمق المهذب الصفي
المولى الوفي ذو الفهم الكافي والفكر الصافي البالغ بجده الأكيد الى منتهى الرشاد
والصاعد من حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد الموفق بموفور خالق الخلق والعباد
اخانا في الله عز اسمه الشيخ محمد رضا الجزويري الحسيني الهادي لا زال مؤيدا منصورا
موفقا مسددا محفوظا في كنف الملك العلام الحافظ المتعال وبلغه امانيه واعطاه

سؤله واصلح اموره ووفقه لمرضاته واستعمله لبذل جهده في طلب العلم والعمل بما يحب ويرضى
وجعل نيته خيرا من ماضيه وشرح صدره ونور قلبه واطلق لسانه لبيان الاحكام وتبيين
دلائل الاحكام واختاره لنصرة دينه بحمد نبيه صلى الله عليه وعليهم اجمعين فانه سلمه الله تعالى
قرة عين لي ولكل من يحب المتين وافضل من العلماء العاملين والفقهاء الراشدين اطال الله تعالى
وتعم اولاده والخلف للعالم الناسك الصالح الجليل مولانا الشفيق ابو الحاج ملا علي اعلم الله تعالى
واكمل اكرامه في جميع عند ربه المتعال فرائضه فانه سلمه الله بالغ ما هو المراد من العلم و
الاجتهاد وفاز باسنى مراتب الرشاد والاسعاد واعلى منازل الصلاح والسداد وقد
اوهب الله تعالى له بشه القوة الاجتهادية والملكة الاستنباطية فليشكر الله تعالى
بما منحه واولاه وخصه وابلاه وكان حقا على اظهار ما صح وظهر لي من فضله وعلمه
وتدبره ووجب علي من شكر سعيه وبذل جهده في هذا الجزء من الزمان المختل فيه امر
العلم والصلاح المندرس منه الاثار فحاق بي الاستسلام والاستكمال التوفيق لاقامة ما يجب
علي من حقه العظيم علي وعلى كل احد من اهل الدين والحق من الترويج والتبجيل والتعظيم
والتجليل بحسب وسعه وعلى جميل نظره وحظهم منه بجاه محمد والله تعالى اعلم وعلمه احكم
ثم انه قد استجازني بعض من يحب اجازته تبركا لا انتظام في سلك الرواة الاعلام ودعاة الاحكام اني يروي
عني كل ما صح لي روايته ووصح دراية من كتب الاخبار التي هي المدار في الاعصار والامصار
كالكافي في التهذيب والاستبصار وما اروي عن شيخنا العلامة وشيخ الكرام صاحب الشجرة المعاصر
العلماء الابرار ومرجع التعليد في الاقطار بحر العلوم والعلم الاعلام فقيه الدنيا والدين
الايام صلاح الاسلام والمسلمين لسالك الفاضل الزاهد الشيخ الجليل الشيخ زين العابدين عن
اسناده صاحب جواهر الكلام عن اسناده العماد السيد جواد عن بحر العلوم عن اسناده
ذي الفضل الباذخ الاقامحمد باقر عن والده الاكمل الافضل محمد اكمل عن المجلسي عن
التقي النقي محمد تقي عن بهاء الملة والدين باسناده المذكورة في الاربعين المتصلة

بالأئمة الطاهرين واوصيه بملازمة التقوى ونفس النفس من الهوى ومراقبة الوقوف
والاحتياط عند الشبهات فانه المنجي من المهلكات وان لا ينساني من صالح الدعوات
عند مظان الاجابات وعقب الصلوات كما لا انساه ان شاء الله تعالى يعون الله
الملك العلام وهو حسبي ونعم الوكيل في المبدء والمآل وانا العبد الاثيم الجاني
محمد حسين بن محمد جعفر الفتاركي غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات بحق محمد وآله الأطهار حرره وخدمه واستغفر الله فيما كتبه و
استغفره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في يوم الجمعة ٢٣ محرم الحرام ١٣٣٣

محل خط وختم مبارك حضرت مستطاب ثقة الاسلام ملاذ الانام مرجع الانام علم
الاعلام حاوي الفروع والاصول جامع المعقول والمنقول عمدة العلماء العاملين
اصل الفقهاء والمجتهدين حجة الاسلام آقاي آخوند ملا محمد حسين
الفتاركي الاصفهاني ادام الله تعالى ظله العالي